



Ref :

Date:

Res.:

الرقم :

التاريخ :

المرفات : ٢١

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (10) لعام 2013م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1434هـ الموافق 2013/1/14م بخصوص الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة ضد وزارة الإدارة المحلية في المناقصة رقم (1/2012) الخاصة بتوريد آلات تصوير مستندات عدد 19 آلة + آلة كبيرة نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة ضد وزارة الإدارة المحلية في المناقصة رقم (1/2012) الخاصة بتوريد آلات تصوير مستندات عدد 19 آلة + آلة كبيرة والتي أشارت فيها الشاكية بأنها قامت بتقديم اعتراضها للوزارة ولكن دون جدوى وأنها تقدم اعتراضها لدى الهيئة للتنويه إلى المخالفات التالية:

إرساء المناقصة على شركة أمين إخوان بمبلغ وقدره (19.926.455 ريالاً) وأن عطاء هذه الشركة عند فتح المظاريف كان بمبلغ وقدره (78.856) \$ بما يعادل مبلغ 16.954.040 ريالاً بسعر صرف 215 ريالاً وذلك بإضافة سعر جهاز التلقيح للألات أي بزيادة نسبتها 17% تقريباً بمبلغ وقدره (2,972,415) ريالاً وأن هذا يخالف نص المادة 182 الفقرة ك من اللائحة التنفيذية للقانون.

تم استبعاد عطاء الشاكية بمبلغ وقدره (13.668,000) على الرغم من أنه يشمل جهاز التلقيح الذي تم إضافته لتلك الشركة بحجة بعض الإنحرافات التي لا ترقى إلى مستوى الاستبعاد وذلك لسعة تحميل الأوراق للألة الكبيرة حيث إن كمية الورق المطلوبة 4000 ورقة وتم تقديم 3600 ورقة قابلة للزيادة إلى (7600) ورقة بإضافته مبلغ (193.000) ريال فقط طالبة من الهيئة العليا إعادة النظر في المناقصة لما فيه الصالح العام.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1622) وتاريخ 2012/12/16م متضمنة الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (3712) وتاريخ 2012/12/29م أشارت فيها بأنها قامت بالرد على الشكوى المقدمة من الشاكية مع إرفاق صورة طبق الأصل من جميع أوليات المناقصة، وقد تضمن رد الجهة على الشكوى بالاتي:

أ- استبعاد عطاء الشاكية يرجع إلى: أ- عطاء الشاكية كان الأخير في التقييم الفني من بين العطاءات المستجيبة فنياً وعددها (7) عطاءات منها عطاءان أقل سعراً من عطاء الشاكية. ب- قيمة عطاء الشاكية يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (36.8%).

أن الإرساء على شركة أمين إخوان يرجع إلى ما يلي: أ- أن العطاء المقدم منها حاز على أعلى درجة في الإستجابة الفنية قياساً بالمواصفات الفنية وهي (98.7%).

ب- تقل قيمة العطاء عن التكلفة التقديرية بنسبة (7,8%) وهي نسبة مقبولة قانوناً.

ج- أن قيمة الملقم المضافة على العطاء تمت بموجب السعر الذي أورده في مظهره خارج العطاء وهذه الإضافة لم يترتب عليها حدوث تغيير في ترتيب العطاءات المتنافسة بحسبما أوضحت لجنة التحليل الفني وليست من الأخطاء الحسابية التي طرحها من الشاكية.





Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات: ٢-٢

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:
❖ عدم قيام الجهة بتعبئة البيانات في وثيقة المناقصة بالصورة الصحيحة فيما يتعلق بالشروط الخاصة وبيانات قائمة العطاء.

❖ قامت الجهة أثناء التحليل الفني باستخدام نظام الدرجات بالمخالفة للإجراءات القانونية كما أنها لم تقم بتقييم الإنحرافات الجوهرية والثانوية أو تقييم الإنحرافات الثانوية لإضافتها إلى عطاء المتناقصين.

❖ لم تقم الجهة بإعداد جدول بالإستجابة الأولية للمتقدمين لتحديد مدى إستجابتهم لمتطلبات الإستجابة الأولية والذي اتضح من خلال عدم قيامها بمخاطبة المتقدمين بالنواقص وادخالهم في التحليل الفني رغم وجود تلك النواقص.

❖ ورد في وثائق المناقصة البند الثاني في مواصفات الآلات بأن التلقين (التغذية) أوماتيكي + يدوي، ولم يذكر صراحة بأن جهاز التلقين مطلوب مع الآلة، الأمر الذي أحدث لبساً في التعاطي مع هذا البند من قبل الموردين حيث أعتبر البعض بأن الملقم غير مطلوب الآن وإنما يفترض أن تكون الآلة قابلة لت تركيب الملقم الأوماتيكي عند الحاجة، وقام البعض الآخر بإيراد قيمة الملقم الأوماتيكي كبندي (إختياري) كما هو الحال مع الشركة التي تم الإرساء عليها.

❖ أقرت لجنة المناقصات في الجهة إرساء المناقصة على شركة أمين إخوان بمبلغ وقدره (19.929.455) ريالاً بينما قيمة العطاء بموجب محضر فتح المظاريف هو (16.846.540) ريالاً والمبلغ القارق هو مبلغ (جهاز التلقين) الذي تم تسعيره وإضافة قيمته للعطاء وفقاً للسعر المقدم من قبل المورد بمبلغ وقدره (14.364) دولاراً أي بواقع 756 دولاراً للملقم الواحد.

❖ تم الإختيار والإرساء بناء على نظام الدرجات بالمخالفة لقانون المناقصات ولانحته وبموجبه تم الإرساء على الحاصل على أعلى الدرجات الفنية 98.7%.

❖ بعد مراجعة جدول التحليل الفني لوحظ أن بعض المتقدمين لم يقدموا عروضهم الفنية وفقاً للمواصفات الواردة من قبل الجهة ومع ذلك أعتبرتهم الجهة مستجيبين مع تفاوت درجات الإستجابة الفنية.

❖ تشير الوثائق المرفقة في ملف المناقصة إلى تقديم الشركة التي تم الإرساء عليها ضمان الأداء بتاريخ 2012/12/2م وهناك مخاطبات عديدة من الجهة للمورد بالحضور لتوقيع العقد. وبغض النظر عن صحة الشكوى من عدمها فإن المخالفات التي ارتكبتها الجهة تستوجب تصحيح الإجراءات، وبناءً عليه فقد اتخذت الهيئة العليا الإجراءات التصحيحية الآتية :-





Ref :
Date:
Res:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات : ٢

1- إلغاء قرار الإرساء .

2- على الجهة إعادة تقييم العطاءات وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة مع الالتزام بالإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

صدر بتاريخ 2 ربيع الأول 1434 هـ الموافق 2013/1/14

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. مجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

